

## مذكرة عامة عدد 19 لسنة 2014

**الموضوع:** تحليل أحكام الفصول من 28 إلى 31 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 المتعلقة بإحداث مساهمة ظرفية إستثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2014

### ملخص

#### إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2014

**1 -** تم بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2014 تستوجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة البترولية والأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية. (الفصل 28)

وتبقى المساهمة اختيارية بالنسبة إلى بقية الأشخاص.

**2 -** تحتسب المساهمة المذكورة كما يلي: (الفصل 29)

أ- بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للأقساط الاحتياطية

✓ الأشخاص المعنويون

- 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 مع حد أدنى بالنسبة إلى كل تصريح يساوي 0,05% من رقم المعاملات الخام لسنة 2013،

✓ الأشخاص الطبيعيون المتعاطون لنشاط تجاري أو صناعي أو لمهنة غير تجارية

- 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 مع حد أدنى يساوي 200 دينار بالنسبة إلى كل تصريح،

✓ الأشخاص الذين خضعوا بعنوان سنة 2013 إلى الحد الأدنى للضريبة

- 50% من الحد الأدنى المذكور أي 25% منه بالنسبة إلى كل تصريح .

## ب- بالنسبة إلى الشركات البترولية

- 10% من الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان كل من تصريحي الثلاثي الثاني والثلاثي الثالث لسنة 2014 مع حد أدنى بـ 10.000 د بالنسبة إلى كل تصريح،

- 10.000 د بعنوان تصريحي الثلاثي الثاني والثلاثي الثالث لسنة 2014 في غياب إنتاج أي 5.000 دينار بالنسبة إلى كل تصريح.

## ج- بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الآخرين

\* من غير الأجراء وأصحاب الجرايات

15% من مبلغ الضريبة المستوجبة خلال سنة 2014 مع حد أدنى بـ:

- 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري والأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري،

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين بما في ذلك الشركات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمؤسسات المعفاة من الضريبة.

## \* الأجراء وأصحاب الجرايات

مرتب أو جراية من يوم إلى 6 أيام حسب أهمية الدخل السنوي الصافي يفتطعه المؤجر أو المدين بالجراية على قسط أو أقساط شهرية إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

## 3 - تستخلص المساهمة المذكورة:

- في نفس الآجال المحددة لإيداع التصاريح بالأقساط الاحتياطية بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للأقساط الاحتياطية،
- في الآجال المحددة لإيداع التصاريح بالضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية،
- في الآجال المحددة لدفع الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات،
- على قسطين متساويين يدفعان في أجل أقصاه 30 سبتمبر و 31 ديسمبر 2014 بواسطة تصريح للغرض في الحالات الأخرى بما في ذلك المساهمة الإختيارية.

تم بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2014 تستوجب على الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية والأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة البترولية.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام المذكورة.

## I. ميدان تطبيق المساهمة

طبقا لأحكام الفصل 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 يخضع إلى المساهمة الظرفية الاستثنائية الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على الشركات أو للضريبة البترولية والأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية و يتعلق الأمر ب :

### 1 - بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين

- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% أو 30%، أو 20% عند الاقتضاء، أو 10% بعنوان سنة 2013 وبصرف النظر عن نظامها الجبائي أي حتى إذا كانت معفاة من الضريبة،
- الشركات الخاضعة للضريبة البترولية بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه.

### 2 - بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية المحققين لمختلف أصناف المداخيل والأرباح كما تم ضبطها بمقتضى الفصل 8 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بصرف النظر عن نظامها الجبائي أي حتى إذا كانت هذه المداخيل معفاة من الضريبة، أي:

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،
- المرتبات والأجور والمنح والجرایات والإيرادات العمرية،
- المداخيل العقارية،
- مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة،
- مداخيل أخرى.

وتبقى المساهمة الإستثنائية اختيارية بالنسبة إلى الأشخاص من غير المشار إليهم

أعلاه.

## II. كيفية احتساب قاعدة المساهمة ومقدارها

حدّد الفصل 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 قاعدة المساهمة الظرفية ومقدارها كما يلي:

### 1 - بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للأقساط الاحتياطية

يتكوّن أساس المساهمة في هذه الحالة من مبلغ كل من القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 وتحتسب حسب النسب التالية:

#### أ - الأشخاص المعنويون

- 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 مع حدّ أدنى يساوي 0.05 % من رقم المعاملات الخام لسنة 2013 بالنسبة إلى كل تصريح،

- 50% من الحدّ الأدنى للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الذين خضعوا للحدّ المذكور بعنوان سنة 2013 والمحدّد بـ500 دينار أو 300 دينار حسب الحالة أي 25% من الحد المذكور بالنسبة إلى كل تصريح.

#### ب - الأشخاص الطبيعيون المتعاطون لنشاط تجاري أو صناعي أو لمهنة غير تجارية

- 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار بالنسبة إلى كل تصريح.

- 50% من الحد الأدنى للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الذين خضعوا إلى هذا الحدّ بعنوان سنة 2013 والمحدّد بـ300 دينار أو 200 دينار حسب الحالة، أي 25% من الحد المذكور بالنسبة إلى كل تصريح.

غير أنّ هذا الحدّ لا يكون مستوجبا بالنسبة إلى الأشخاص الذين لم يحققوا رقم معاملات بعنوان سنة 2013 والمنتفعين بالإعفاء من الحد الأدنى المذكور خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط.

هذا، وبالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للأقساط الاحتياطية ودون أن يكون هناك مبلغ بعنوان كل قسط (تنمية جهوية، إعفاء من الضريبة لمدة 5 سنوات...)، تساوي المساهمة 200 دينار بالنسبة إلى القسطين.

## 2 - بالنسبة إلى الشركات البترولية

يحدد مقدار المساهمة الطرفية بما يساوي:

- 10% من الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان كل من تصريحي الثلاثي الثاني والثلاثي الثالث لسنة 2014 مع حد أدنى بـ 10.000 د بالنسبة إلى كل تصريح،

- 10.000 د بعنوان كل من تصريحي الثلاثي الثاني والثلاثي الثالث لسنة 2014 في غياب إنتاج أي 5.000 دينار بالنسبة إلى كل تصريح.

## 3 - بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الآخرين

أ - من غير الأجراء وأصحاب الجرايات

- 15% من مبلغ الضريبة المستوجبة خلال سنة 2014 مع حد أدنى بـ:

- 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري والأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المعفيين من الضريبة وغير المعنيين بالأقساط الإحتياطية والشركات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين للأصناف الأخرى من المداخل أي المداخل العقارية أو مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة والمداخل الأخرى وكذلك الشركاء في شركات الأشخاص وما شابهها وذلك بعنوان كل أصناف المداخل الراجعة لهم من هذه الشركات باستثناء منها أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري التي تبقى خاضعة للحد الأدنى بـ 50 د.

وتجدر الإشارة على هذا المستوى إلى أن:

- نسبة 15% تحتسب بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين:

- يحققون أصنافا أخرى من المداخل علاوة على الأرباح الصناعية أو التجارية أو أرباح المهن غير التجارية المعنية بالأقساط الإحتياطية، على القسط من الضريبة المستوجب على هذه المداخل،
- يحققون أصنافا أخرى من المداخل علاوة على الأجور والمرتببات أو الجرايات، على القسط من الضريبة المستوجب على هذه المداخل أي دون اعتبار الأجور والمرتببات أو الجرايات،

- الحد الأدنى بـ 200 دينار يبقى مستوجبا بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الذين يحققون أصنافا أخرى من المداخل علاوة على أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري.

### مثال عدد 1:

لنفترض أنّ شخصا طبيعيا حقق بعنوان سنة 2013 دخلا جمليا سنويا صافيا خاضعا للضريبة بـ 120.000 دينار يتكون من المداخل الصافية التالية:

- أرباح المهن غير التجارية 50.000 دينار،
- أرباح أنشطة فلاحية 35.000 دينار،
- مداخل عقارية 30.000 دينار،
- مداخل رؤوس الأموال المنقولة 5.000 دينار.

في هذه الحالة تحتسب المساهمة المستوجبة عليه كما يلي:

#### ■ المساهمة المستوجبة على الأرباح غير التجارية

تساوي المساهمة 15% من كل من القسطين الاحتياطين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 كما يلي:

- تحديد مبلغ كل قسط احتياطي مستوجب:

الضريبة السنوية المستوجبة على الدخل الجملي محتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل : 37.525 د

القسط من الضريبة السنوية المعني بالأقساط الاحتياطية :

$$\frac{\text{الضريبة السنوية} * \text{الأرباح غير التجارية}}{\text{الدخل الجملي الصافي}} \text{ أي } \frac{37.525 \text{ د} * 50.000 \text{ د}}{120.000 \text{ د}} = 15.635 \text{ دينار}$$

مبلغ كل من القسط الاحتياطي الثاني و الثالث: 15.635 د \* 30% = 4.690,500 د

- مبلغ المساهمة بعنوان كل تصريح : 4.690,500 د \* 15% = 703,575 دينار

باعتبار أن مبلغ المساهمة بعنوان كل تصريح يفوق 200 دينار يكون مستوجبا بالنسبة إلى كل تصريح أي 703,575 دينار.

## ■ المساهمة المستوجبة على المداخل الأخرى

- القسط من الضريبة المعني بالمساهمة : 37.525 د – 15.635 د = 21.890 دينار  
- مبلغ المساهمة المحتسب بعنوان الدخل الجملي باستثناء الأرباح غير التجارية  
21.890 د \* 15% = 3.283,500 دينار

باعتبار أن مبلغ المساهمة يفوق الحد الأدنى المحدد بـ 200 دينار فهو يبقى مستوجبا.

### ب- الأجراء وأصحاب الجرايات

تستوجب المساهمة الظرفية حسب أهمية الدخل السنوي الصافي أو الجراية السنوية الصافية وذلك كما يلي:

- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 12.000 و 20.000 دينار: يوم عمل أو جراية يوم،
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 20.000,001 و 25.000 دينار: يوما عمل أو جراية يومين،
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 25.000,001 و 30.000 دينار: 3 أيام عمل أو جراية 3 أيام،
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 30.000,001 و 35.000 دينار: 4 أيام عمل أو جراية 4 أيام،
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 35.000,001 و 40.000 دينار: 5 أيام عمل أو جراية 5 أيام،
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية الذي يفوق 40.000 دينار: 6 أيام عمل أو جراية 6 أيام.

ويضبط الدخل الصافي أو الجراية الصافية الذي يمكن من تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة المذكورة ومقدارها على أساس الأجر الأساسي أو الجراية الخام بعد إضافة كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة إلى المعني بالأمر خلال سنة 2013 وبعد طرح المساهمات الاجتماعية الإلزامية والمصاريف المهنية المحددة بـ 10% بالنسبة إلى الأجراء وبـ 25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات والتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

ويساوي يوم عمل أو جراية يوم المبلغ السنوي للدخل أو للجراية تضاف إليه كل المنح والمكافآت والعلاوات الراجعة إلى المعني بالأمر خلال سنة 2013 تطرح منه المساهمات الاجتماعية الإلزامية والضريبة على الدخل دون أي طروحات أخرى بما في ذلك أتاوة الدعم والمبالغ المدفوعة بعنوان تسديد القروض عند الاقتضاء، مقسوما على  
360.

وبالنسبة إلى الأجراء المنتدبين خلال سنة 2013 والذين تقل مدة عملهم خلال السنة المذكورة عن 360 يوما والأجراء المنتدبين خلال سنة 2014 وكذلك الأشخاص المحالين على التقاعد خلال سنة 2013 والذين تقل مدة إحتلتهم على التقاعد خلال السنة المذكورة عن 360 يوما والأشخاص المحالين على التقاعد خلال سنة 2014، يتم اعتماد الأجر السنوي ومنح ومكافآت وعلاوات والجرارية السنوية لسنة 2014.

## مثال عدد 2:

لنفترض أن أجر سنة 2013 (بما في ذلك كل المنح والمكافآت) لشخص طبيعي بعد طرح الخصوم الإجبارية بعنوان المساهمات الاجتماعية يساوي 15.600 دينار. ولنفترض أنه متزوج وله ثلاثة أطفال في الكفالة سنهم دون العشرين سنة ويزاول الابن الأول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة.

يضبط الدخل الصافي لتحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة كما يلي:

|  |                                |
|--|--------------------------------|
| الدخل السنوي بعد طرح الخصوم الإجبارية الاجتماعية | 15.600 د                       |
| طرح بعنوان المصاريف المهنية 10 %                 | 1.560 د                        |
| طرح بعنوان الحالة والأعباء العائلية              | 150 د + 1000 د + 75 د + 60 د   |
| الدخل الصافي                                     | 12.755 د                       |
|  | 15.600 د - (1.560 د + 1.285 د) |

باعتبار أنّ دخله الصافي بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإجبارية والأعباء الوظيفية والأعباء العائلية يفوق 12.000 د ولا يتجاوز 20.000 دينار يكون خاضعا للمساهمة في حدود يوم عمل.

ويساوي مبلغ المساهمة المستوجبة في هذه الحالة:

|   |                    |
|---|--------------------|
| الدخل السنوي الصافي بعد طرح الضريبة المستوجبة | 15.600 د - 2.214 د |
|   | 13.386 د           |

|               |                |
|---------------|----------------|
| مبلغ المساهمة | 13.386 د / 360 |
|               | 37,183 د       |

## مثال عدد 3:

لنفترض أن الأجر السنوي بما في ذلك كل المنح والمكافآت والعلاوات لأجير بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإجبارية بعنوان سنة 2013 يساوي 31.000 د .



ولنفترض أنه متزوج وله طفلان في الكفالة سنهما دون العشرين. في هذه الحالة تساوي المساهمة الاستثنائية المستوجبة عليه ثلاثة أيام عمل وتحتسب كما يلي :  
- الدخل الصافي الخاضع للضريبة

$$\begin{aligned} & 31.000 \text{ د} - (31.000 \text{ د} * 10\% + 150 \text{ د} + 90 \text{ د} + 75 \text{ د}) = 27.585 \text{ د} \\ & \text{الضريبة المستوجبة عليه حسب جدول الضريبة} \\ & \text{أتاوة الدعم المستوجبة عليه :} \\ & 27.585 \text{ د} - 6.300,500 \text{ د} = 21.284,500 \text{ د} * 1\% = 212,845 \text{ د} \\ & \text{الأجر الصافي الذي تحتسب على أساسه المساهمة المستوجبة} \\ & \text{عليه (3 أيام عمل):} \\ & 31.000 \text{ د} - 6.300,500 \text{ د} \\ & \text{الأجر اليومي (24.699,500 د / 360)} \\ & 24.699,500 \text{ د} \\ & 68,610 \text{ د} \end{aligned}$$

يطالب المؤجر بخصم 3 أيام عمل أي 205,830 د.

### III. كيفية دفع المساهمة وآجال دفعها

#### 1 - بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للأقساط الاحتياطية

تدفع المساهمة الظرفية في الآجال المحددة لإيداع التصريح بالقسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 أي خلال:

- الثمانية والعشرين يوما الأولى من شهري سبتمبر وديسمبر من سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- الخمسة والعشرين يوما الأولى من شهري سبتمبر وديسمبر من سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين. ويطبق هذا الأجل على الأشخاص الذين يحققون أصنافا أخرى من المداخل علاوة على الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية.

#### 2 - بالنسبة إلى الشركات البترولية

تدفع المساهمة المذكورة في الآجال المحددة لإيداع التصريح بالضريبة البترولية المستوجبة بعنوان كل من الثلاثي الثاني والثالث لسنة 2014 أي في موفى شهر سبتمبر وشهر ديسمبر.

### 3 - بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الآخرين

#### أ - من غير الأجراء وأصحاب الجرايات

تدفع المساهمة على قسطين متساويين في أجل أقصاه 30 سبتمبر 2014 و31 ديسمبر 2014 عن طريق التصريح المتوفّر على الموقع التالي لوزارة الاقتصاد والمالية  
[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn):

وتطبق نفس طريقة الدفع والأجال على :

- الأجراء وأصحاب الجرايات بعنوان أصناف الدخل الأخرى من غير الأجرور والجرايات،
- الأشخاص الذين اختاروا دفع المساهمة تطوعياً معنويين كانوا أو طبيعيين.

#### مثال عدد 4:

إذا أخذنا معطيات المثال عدد 1 يتم دفع المساهمة كما يلي :

- 703,575 د بعنوان الأرباح غير التجارية و1.641,750 د (3.283,500 x 50%) بعنوان المداخل الأخرى وذلك في أجل أقصاه 25 سبتمبر 2014 .
- 703,575 د بعنوان الأرباح غير التجارية و1.641,750 د (3.283,500 x 50%) بعنوان المداخل الأخرى وذلك في أجل أقصاه 25 ديسمبر 2014 .

#### ب - الأجراء وأصحاب الجرايات

تخصم المساهمة الظرفية من المرتبات والأجرور والجرايات من قبل المؤجرين والمدنيين بالجرايات وذلك مرة واحدة أو على أقساط شهرية دون أن يتعدى ذلك 31 ديسمبر 2014.

وتدفع للخرينة في نفس الأجال المحددة لدفع الخصم من المورد المستوجب على المرتبات والأجرور أو الجرايات.

وبالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يقيم مؤجرهم أو المدين بجراياتهم بالبلاد التونسية، تدفع المساهمة مباشرة للخرينة في الأجال المحددة للخصم من المورد إذا كان الخصم المذكور مستوجبا أو في الأجال المحددة بالفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة بالنسبة إلى الجرايات ذات المصدر الأجنبي غير الخاضعة للخصم من المورد.

#### IV. مآل المساهمة الظرفية وتبعات الإخلال بالأحكام المتعلقة بها

##### - مآل المساهمة

طبقا لأحكام الفصل 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، لا تطرح المساهمة الظرفية المذكورة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية.

##### - تبعات الإخلال بالأحكام المتعلقة بالمساهمة

طبقا لأحكام الفصل 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تتم مراقبة المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس ينجر عن الإخلال بكل الأحكام المتعلقة بها كما هو مبين أعلاه تطبيق الخطايا والعقوبات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والخصم من المورد بما في ذلك المتعلقة منها بعدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة أو بالقيام به وعدم دفعه للخزينة.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد حرم اللواتي